

## 214771 - هل يجوز لبس قطعة داخلية تحت الإحرام ولكنها غير مفصلة على العضو ؟

### السؤال

اشترت زي إحرام شرعي ، وهو يتكون من 3 قطع ؛ قطعتان مثل المناشف ، واحدة للنصف الأعلى من الجسم ، وأخرى للنصف الأسفل منه ، أما القطعة الثالثة فهي تستعمل كقطعة ملابس داخلية سفلية ، والقطع الثلاث ليست مخططة ، ولكن فيها كباسين معدنية للتثبيت . هل وجود كباسين معدنية للتثبيت يجعل الزي غير شرعي ؟ وقد سمعت أنه لا يجوز لبس القطعة الثالثة الموصوفة أعلاه ، فهل هذا صحيح ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قطعة الملابس الداخلية السفلية المذكورة في السؤال ليست من المحظورات ؛ لأن المحذور هو لبس " السراويل " ويشبهه في المحذور أن يلبس " التُّبَّان " وهي الثياب الداخلية التي يلبسها الناس ، بخلاف القطعة التي جاءت في السؤال ، إذا كانت تشبه الإزار في كونها تلف على الجسم ، وليست مفصلة على قدر عضو من الجسم .

وأما إذا كانت مفصلة على قدر العضو الذي تغطيه من الجسم ، وإنما تمسك بالكباسين ، بدلا من أن تمسك بالخيط الذي تخاط به الملابس على قدر هذه المنطقة : "التبان" - الشورت - ونحوه: فلها - حينئذ - حكم السراويل ، ولا يجوز للمحرم لبسها . وينظر جواب السؤال : ( 79025 ) .

أما وجود "كباسين" معدنية للتثبيت : فلا بأس به ، إذا لم يظهر "الرداء" - القطعة التي توضع على أعلى البدن من الملابس - كأنه قميص مفصل على العضو أو الجسم ؛ ومع ذلك فالأولى تركه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " " الأولى ألا يشبك الإنسان رداءه ، بل يجعله على كتفيه ، لكن إذا كان يعمل كالطباخ والقهوجي وما أشبه ذلك وأراد أن يزره بمشبك ، فلا بأس بذلك ، أما ما أشار إليه السؤال من أن بعض الناس يزره بمشباك من الرقبة إلى السرة ، حتى يكون كأنه قميص ، فأنا أشك في جواز هذا ؛ لأنه حينذاك يشبه القميص ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : ( لا يلبس القميص ) " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" ( 135 / 22 ) . " والله أعلم .